اتفاق المقر

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

والوكالة الدولية للطاقة المتجددة

الديباجة

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛

و الوكالة الدولية للطاقة المتجددة؛

إذ تضعان في الاعتبار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة الذي اعتمد في المؤتمر المعني بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة المتجددة المعقود في بون في 26 كانون الثاني/يناير 2009 (''المؤتمر'')؛

وإذ تشيران إلى القرار الذي اتخذته جمعية الوكالة الدولية للطاقة المتجددة في دورتها الأولى بأن تكون أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة مقرا دائما للوكالة؛

وإذ ترغبان في تنظيم العلاقات بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لتطوير الطاقة المتجددة؛

وإذ تقران استعداد حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة مقر الوكالة الدولية للطاقة المتجددة في عاصمة دولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، وتسهيل إنشاء المقر وتشغيله؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

التعاريف

البند 1

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بعبارة ''البلد المضيف'' دولة الإمارات العربية المتحدة؛(أ. ع.م)

(ب) يقصد بعبارة ''الحكومة'' حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(ت) يقصد بعبارة '' أيرينـــا '' الوكالة الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة الذي فتح باب التوقيع عليه للتوقيع في بون في 26 كانون الثاني/يناير 2009؛

(ث) يقصد بعبارة ''الطرفين'' البلد المضيف و أيرينـــا ؛

(ج) يقصد بعبارة ''النظام الأساسي'' النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة الذي فتح بـــاب التوقيع عليه في المؤتمر في بون في 26 كانون الثاني/يناير 2009، والذي دخل حيز التنفيذ في 8 يوليو 2010؛

(ح) يقصد بعبارة ''المؤتمر'' المؤتمر المعني بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة المتجددة المعقود في بون في 26 كانون الثاني/يناير 2009؛

(خ) يقصد بعبارة ''الجمعية'' الجهاز الأعلى لأيرينا وفقا للنظام الأساسي؛

(د) يقصد بعبارة ''السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة'' تلك الســـلطات الوطنيـــة و غيرها من السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تكون مختصـــة في ســـياق القـــوانين والأعراف السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة ووفقا لتلك القوانين والأعراف؛

(ذ) يقصد بعبارة ''المقر'' المنطقة، وأي بناية، بما فيها ذلك أي مختبر لأيرينـــا، أو مخـــزن لمعـــداتها، أو مرافق لمؤتمراتها، أو أجزاء من مبانيها أو أراضيها أو مرافق ملحقة بها، بصرف النظر عن الملكيـــة، يخصصها لها البلد المضيف، على النحو المحدد في المرفق 1، و/أو حسبما يتفق عليه في اتفاقـــات تكميلية بين أيرينـــا والبلد المضيف وتستخدمها أيرينـــا بموافقة سلطات دولة الإمارات العربية المتحدة المختصة من حين لآخر، للقيام بمهامها الرسمية؛

(ر) يقصد بعبارة "البعثة الدائمة" بعثة العضو في أيرينـــا والمنشأة في دولة الإمارات العربيـــة المتحـــدة بموجب هذا الاتفاق؛

(ز) يقصد بعبارة'' المندوب الدائم'' الممثل الرئيسي لأي عضو معتمد لدي أيرينـــا. للأعضاء الذين أنشئوا بعثة دائمة لدي أيرينـــا في دولة الإمارات العربية المتحدة، يكون المندوب الـــدائم هـــو رئيس البعثة الدائمة.

(س) يقصد بعبارة ''اتفاقية فيينا'' اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 نيسان/أبريل 1961؛

(ش) يقصد بعبارة "المدير العام" المدير العام المعين من قبل الجمعية وفقا للنظام الأساسي؛

(ص) يقصد بعبارة ''الأمانة'' أمانة أيرينـــا على النحو الذي تنص عليه المادة 11 من النظام الأساسي؛

(ض) يقصد بعبارة ''موظفي أيرينـــا '' المدير العام وجميع الموظفين الذين يتم تعيينهم أو توظيفهم للعمل على سبيل التفرغ لدى أيرينـــا والذين يخضعون للأنظمة الوظيفية لموظفي أيرينـــا ، ولا يشمل ذلك الخبراء أو الأشخاص المعينين محليا والمنتدبين للعمل بأجر محسوب على أساس الساعة؛

(ط) يقصد بعبارة ''العضو''العضو في أيرينـــا على النحو الذي تنص عليه المادة 6 من النظام الأساسي؛

(ظ) يقصد بعبارة ''المراقبين'' الممثل المعين لأي دولة أخرى غير الدول الأعضاء، والممثل المعـــين لأي منظمة دولية أو أي منظمة أخرى تعمل في مجال الطاقة المتجددة، وتكون أيرينـــا قد منحتـــها حق مراقب وفقا للنظام الأساسي؛

(ع) يقصد بعبارة '' الموفد '' أي مندوب معين من قبل عضو لدي أيرينـــا وأي عضو مـــن أعضـــاء وفدها يكون مناوبا أو مستشارا يحضر أي اجتماع أو مؤتمر لأيرينـــا ؛

(غ) يقصد بعبارة ''المعالين المباشرين'' الزوج والأطفال المعالون الذين تقل أعمـــارهم عـــن إحـــدى وعشرين سنة والذين يشكلون جزءا من الأسرة المعيشية؛

(ف) يقصد بعبارة ''الخبراء''الأشخاص الذين يؤدون مهامهم، بصفتهم الشخصية، بتصريح من المـــدير العام، شريطة ألا يكونوا من الموفدين ولا من موظفي أيرينـــا.

(ق) يقصد بعبارة ''المركبات'' جميع المركبات بما فيها السيارات والشاحنات وعربات السكة الحديدية المتوفرة لأيرينا أو التي تملكها أيرينـــا أو تستأجرها أو تكتريها، لاســـتخدامها فيمـــا يتصـــل بأنشطتها؛

(ك) يقصد بعبارة ''الممتلكات'' جميع الممتلكات والأصول والأموال والإيرادات التي تعود إلى أيرينـــا أو تحوزها أو تديرها في مباشرة مهامها الرسمية بموجب النظام الأساسي؛

(ل) يقصد بعبارة ''المحفوظات'' كافة السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات وبيانات الحواسيب والوسائط والصور الفوتوغرافية والأفلام وتسجيلات الفيديو والتسجيلات الصوتية التي تملكها أو تحوزها أيرينـــا أو أي من موظفيها في مهمة رسمية، وأي مواد أخرى يتفق المدير العام والحكومة على أنها تشكل جزءا من محفوظات أيرينـــا ؛

(م) يقصد بعبارة '' المعار '' الشخص الذي يعار من عضو لتقديم خبرته لأيرينـــا، ويخضـــع للـــوائح الأنظمة الوظيفية الخاصة بأيرينـــا.

المادة الثانية

التفسير والغاية

البند 2

يفسر هذا الاتفاق في ضوء غايته الرئيسية في تمكين أيرينـــا من أداء مهامها الرسمية في البلد المضيف. ويقر الطرفان بأنهما سيمارسان حقوقهما والتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق بما يتماشى مع الغاية الرئيسية لهذا الاتفاق.

المادة الثالثة

المركز القانوني والأهلية وحرية التجمع

البند 3

تعترف الحكومة، بالشخصية الاعتبارية الدولية لأيرينـــا ويكون لأيرينـــا ، التي تعمل من خلال الأمانة، ما يلزم من أهلية قانونية لممارسة مهامها الرسمية وتحقيق أغراضها، بما في ذلك أهلية التعاقد، وامتلاك الأمـــوال الثابتـــة والمنقولة والتصرف فيها، وأهلية التقاضي.

البند 4

تتمتع أيرينـــا في دولة الإمارات العربية المتحدة بالاستقلالية وحرية العمل في قيامهـــا بمهامهـــا الرسميـــة. ولأيرينـــا الحق في أن ترفع علمها، وغيره من محددات الهوية، في أماكن عملها وعلى مركباتها وطائراتها وسفنها.

البند 5

تتخذ الحكومة كافة الإجراءات الملائمة لضمان ألا يحول عائق دون تمتع أيرينـــا بكامل حرية التجمع، أو يعيق إجراءها لأي اجتماع تدعو إلى عقده.

وتعترف الحكومة بحق أيرينـــا في عقد اجتماعات حسب تقديرها داخل المقر في أبـــوظبي، وفي أمـــاكن أخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة بموافقة السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الرابعة

المقر

البند 6

تمنح الحكومة، مجانا، مقر أيرينـــا اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق وطيلة مدة تنفيذه، الحق الحصري في استعمال وشغل أماكن العمل وفي استعمال المرافق والمنشآت اللازمة للمقر على النحو المحدد في الملحـــق 1 و/أو على النحو المحدد في الاتفاقيات التكميلية المبرمة بين أيرينـــا والبلد المضيف.

البند 7

أ- تعترف الحكومة بحرمة المقر. لا يجوز تبليغ الإجراءات القانونية داخل المقر إلا بموافقة المدير العام، وبالشروط التي يقرها هو أو من ينوب عنه؛ لا يجوز أن تصبح أماكن العمل بالمقر ملاذا للإفلات من العدالة ولا يسمح المـــدير العام باستخدام المقر لإيواء الأشخاص الذين يتفادون إلقاء القبض عليهم بموجب أي قانون لدولـــة الإمـــارات العربية المتحدة والذين تطلبهم الحكومة لأغراض التسليم لبلد آخر، أو الـــذين يســـعون إلى تجنـــب تبلـــيغهم بالإجراءات القانونية؛

ب- لا يحول هذا البند دون تطبيق السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقا معقولا لأنظمة الحماية من الحرائق أو أنظمة الصحة أو مسائل السلامة العامة. ولا يحق للسلطات المختصة في دولة الإمارات العربيـــة المتحدة ولموظفيها ومسئوليها الدخول إلى المقر في إطار ممارستهم لمهامهم الرسمية إلا بموافقة المدير العام أو ممثله المعين أو بناء على طلب أي منهما. غير أنه تفترض موافقة المدير العام في حالة حدوث حريـــق خـــارج عـــن السيطرة أو كارثة أخرى مماثلة تهدد السلامة العامة بخطر حالٍّ، وتتطلب اتخاذ إجراءات وقائية فورية، لغـــرض محدود هو اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية لإزالة التهديد الحالّ للسلامة العامة.

البند 8

أ- يكون المقر تحت سلطة أيرينـــا وسيطرتها؛ على النحو المحدد في هذا الاتفاق.

ب- تسري قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة داخل المقر، ما لم ينص على خلافه في هذا الاتفاق، بمـــا في ذلـــك ورهنا بأي لائحة تسن بموجب هذا البند. يكون لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة أو أجهزتهـــا المختصـــة الأخرى اختصاص على الأعمال التي تتم في المقر والمعاملات التي تجري فيه، ما لم ينص على خلافـــه في هـــذا الاتفاق؛

ت- لإيرينـــا سلطة سنّ لوائح تسري داخل المقر، وذلك لكي تحدد فيه أي شـــروط ضـــرورية للتنفيـــذ الكامـــل لوظائفها. ولا تسري داخل المقر أي قوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة تتعارض مع لائحة لأيرينـــا تجيزهـــا هذه المادة، وذلك بقدر تعارض تلك القوانين مع اللائحة. ويسوى فورا عن طريق الإجراء المنصوص عليـــه في المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق أي نزاع بين أيرينـــا و دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن ما إذا كانـــت هذه المادة تجيز لائحة أيرينـــا أو ما إذا كان قانون دولة الإمارات العربية المتحدة يتعـــارض مـــع أي لائحـــة لأيرينـــا تجيزها هذه المادة. وفي انتظار تلك التسوية، تسري لائحة أيرينـــا ولا يسري قانون دولة الإمـــارات العربية المتحدة في المقر في حدود ما تدعي أيرينـــا أنه يتعارض مع لائحة أيرينـــا ؛ تبلغ أيرينـــا الحكومـــة بانتظام باللوائح التي تسنها.

البند 9

أ- تتخذ الحكومة ما يلزم من إجراء لضمان عدم إجلاء أيرينـــا عن المقر كلا أو أي جزء منه؛ تبـــذل الســـلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة العناية الواجبة لضمان عدم الإخلال بالأمن والهدوء في المقر من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ممن يحاولون الدخول دون إذن إلى المقر أو يثيرون اضطرابا في محيط المقر. وتوفر السلطات الحكومية المختصة في محيط المقر ما يلزم من حماية لهذه الأغراض، وما يعتبر ضروريا للحفـــاظ على النظام في محيط المقر؛

ب- تمارس السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بقدر ما يطلبه المدير العام أو ممثله المعين، صلاحياتها لضمان تزويد المقر بما يلزم من مرافق عامة وخدمات. وعندما توفر المرافق العامة والخدمات سلطات حكوميـــة أو هيئات خاضعة لسيطرتها، فإن تزويد أيرينـــا يتم بأسعار لا تتجاوز المعدلات الممنوحة للمكاتب الحكوميـــة؛ في حالة حدوث أي انقطاع في الخدمات المذكورة أعلاه أو تهديد بحدوثه، تراعي السلطات الحكومية المختصـــة احتياجات أيرينـــا باعتبارها احتياجات لها أهمية مساوية لأهمية احتياجات الوكالات الأساســـية للحكومـــة وتتخذ بالتالي إجراءات لضمان عدم الإخلال بعمل أيرينـــا ؛

البند 10

يتوقف فورا سريان الحرمة والامتيازات والحصانات المخولة للمقر بموجب هذا الاتفاق وعلى أي جزء منه لم تعد أيرينـــا تشغله وتستخدمه في أداء مهامها الرسمية؛

المادة الخامسة

ممتلكات أيرينـــا وأموالها وأصولها

البند 11

تتمتع أيرينـــا وممتلكاتها، بما في ذلك المحفوظات بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونيـــة، فيما عدا بالقدر الذي تتنازل عنه أيرينـــا صراحة عن هذه الحصانة كتابة في حالة معينة، باستثناء حالات الـــدعاوي المدنية من قبل طرف ثالث عن الأضرار الناشئة عن حادث ناجم عن سيارة تابعة لها أو تعمل لحسابها. غير أن التنازل من قبل أيرينـــا لا يجب أن يترتب عليه التنازل عن حصانتها من إجراءات التنفيذ. تتمتع ممتلكات أيرينـــا أيا كـــان موقعها وأيا كان حائزها بالحصانة من التفتيش، الرهن والحجز وكافة أشكال التعليق، الإنذار القضائي، المصادرة، أو غيرها من الإجراءات القانونية باستثناء القدر الذي في أي قضية معينة تكون أيرينـــا قد تنازلت صراحة عن حصانتها كتابة.

البند 12

أ- تعفى الأصول والإيرادات والممتلكات الأخرى لأيرينـــا وأعضائها التي تكون ضرورية لممارسة الأنشطة الرسمية لأيرينـــا من أي شكل من أشكال الضرائب المباشرة، ومن الرسوم الجمركية، ومن أشكال الحظـــر والتقييـــد المفروضة على الواردات والصادرات، عدا أشكال الحظر والتقييد المتعلقة بالصحة والسلامة، علـــى أن يكـــون مفهوما أن المواد المستوردة بموجب هذه الإعفاءات لن تباع داخل دولة الإمارات العربيـــة المتحـــدة إلا وفقـــا للشروط التي تتفق عليها أيرينـــا والحكومة. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر المواد الغذائية والمواد المشـــحونة وأي معدات لازمة لنقلها، والأصناف واللوازم والمعدات والمؤن وغيرها من المواد.

ب- يجوز لأيرينـــا في اضطلاعها بأنشطتها:

(1) حرية اقتناء الأموال والعملات والأوراق المالية، والتصرف فيها من خلال حسابات وتحويل أي عملـــة في حوزتها إلى أي عملة أخرى؛

(2) حرية تحويل أموالها وعملاتها من دولة الإمارات العربية المتحدة وإليها أو من أي بلد وإليه، وفقا لأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة ذات الصلة؛

ت- تساعد الحكومة أيرينـــا في الاستفادة من أفضل الشروط فيما يتعلق بأسعار الصرف، وتراعي أيرينـــا المراعـــاة الواجبة، في ممارستها لحقوقها بموجب هذه الفقرة، ما تبديه الحكومة من ملاحظات ما دامت ترى أنه بالإمكان مراعاة تلك الملاحظات والحفاظ في الوقت نفسه على مصلحة أيرينـــا.

البند 13

تدفع أيرينـــا ، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الضرائب المدرجـــة في الأسعار المفروضة على السلع المبيعة والخدمات المقدمة. غير أن ضرائب المبيعات المفروضة لأغراض ميزانية الدولة والمتعلقة بالأموال المنقولة والثابتة أو الخدمات المقدمة لأيرينـــا لاستعمالها الرسمي تكون موضوع استرداد بشـــروط يُتفق عليها مع السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة السادسة

مرافق الاتصالات لتنفيذ أنشطة أيرينـــا

البند 14

تتمتع أيرينـــا في اتصالاتها واتصالاتها السلكية واللاسلكية الرسمية، الضرورية لممارسة أنشـــطتها الرسميـــة، بمعاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي تمنحها الحكومة لأي منظمة حكومية دولية أخرى، أو بعثة دبلوماسية، وتنسق أيرينـــا استخدام معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعدات الساتلية مع السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومن أجل ممارسة أيرينـــا لأنشطتها الرسمية تقوم الحكومة بما يلي:

(أ) تزويد أيرينـــا بالتراخيص والترددات اللازمة المطلوبة لإقامة اتصالات لاسلكية على مـــدار 24 ساعة في اليوم، وعلى مدى سبعة أيام في الأسبوع مع وحداتها التشغيلية، أينما كان موقعها، وبناء على موافقة مسبقة من السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(ب) تسهيل حصول أيرينـــا على تراخيص لاستيراد وتركيب وتشغيل معدات الاتصالات الساتلية اللازمة لإقامة اتصالات ساتلية على مدار 24 ساعة في اليوم، وعلى مدى سبعة أيام في الأسبوع، وتصدير تلك المعدات في نهاية المطاف، وذلك وفقا لقوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(ج) تخويل أيرينـــا حق استيراد، جميع معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية اللازمة معفاة مـــن الضرائب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الهواتف اللاسلكية والهواتف المحمولة والمحطات الفضـــائية، والأجهزة والوسائط الإلكترونية، ثم تصدير تلك المعدات فيما بعد؛

(د) تخويل أيرينـــا الحق في تركيب وتشغيل معدات الاتصالات المذكورة أعـــلاه مـــن مقرهـــا، ومركباتها وسفنها وطائراتها ومن أجهزة يدوية يحملها موظفو أيرينـــا ، دون دفع ضرائب محلية أو وطنية، أو رسوم إدارة الترددات؛

(هـــ) تيسير وصول أيرينـــا الكامل إلى شبكة الإنترنت.

البند 15

تصان حرمة الاتصالات والمراسلات والمحفوظات الرسمية لأيرينا. وتشمل هذه الحرمة، غير المقيدة بحكم هذا السرد، المنشورات والصور والشرائح والأفلام والتسجيلات الصوتية، والبريد الإلكتروني.

و لأيرينـــا:

(أ) الحق في استعمال الرموز لإرسال واستقبال المراسلات وغيرها من المواد عن طريق حامل حقيبة أو في حقائب مختومة تكون لها نفس امتيازات وحصانات حاملي الحقائب الدبلوماسية والحقائب؛

(ب) ضمان عدم استخدام جميع معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والاتصالات والتـــرددات إلا في الوظائف الرسمية لأيرينـــا بتراخيص وتصاريح ملائمة من السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتضمن أيرينا الاستخدام السليم لمعدات وترددات اتصالاتها السلكية واللاسلكية والسلامة المادية لتلـــك المعـــدات وتقييد الوصول المادي إليها.

المادة السابعة

التأشيرات

البند16

(أ) لا تعرقل السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة دخول إقليم دولة الإمارات العربيـــة المتحدة والإقامة فيه لأداء الأنشطة اللازمة لإدارة الشؤون الرسمية لأيرينـــا ولا تضع أي عائق في طريـــق مغـــادرة الأشخاص المذكورين أدناه لإقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، وتضمن عدم وضع أي عائق في طريق عبورهم إلى المقر ومنه، وتوفر لهم ما يلزم لهم من حماية أثناء العبور:

(1) موفدو الأعضاء؛

(2) موظفو أيرينـــا ، ومعالوهم المباشرون؛

(3) الخبراء الذين يؤدون مهام رسمية أيرينـــا ؛

(ب) يبلغ المدير العام الحكومة بأسماء الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية 1 و 2 و 3 في الفقرة (أ) من هذا البند، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة قبل وصولهم ومغادرتهم، ويحدد فئات الموظفين وفقـــا للبنـــد 15؛ وتسهل الحكومة، بناء على إخطار مسبق بفترة معقولة، دخول إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، والإقامـــة في هذا الإقليم والخروج منه لجميع فئات الأشخاص المذكورين في هذا البند. وعلاوة على ذلك، يدخل المدير العام،

بناء على طلب السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، في مناقشة مع هذه السلطات، وذلك بهدف وضع إجراءات إضافية لتسجيل وصول ومغادرة جميع الأشخاص الذين حصلوا على تأشيرات.

المادة الثامنة

موظفو أيرينا

البند 17

(أ) يجوز لأيرينا أن تعين للمقر وللأنشطة الأخرى لأيرينا ما يلزم من موظفين للقيام بمهامها الرسمية.

(ب) تبلغ أيرينا الحكومة وتحدث بانتظام، المعلومات بشأن الموظفين وجميع الأفراد الآخرين المعينين للمقر، بما في ذلك أسماؤهم وألقابهم الوظيفية ورتبهم المهنية وجنسياتهم. كما يتعين على المدير العام أن يشير، فيما يخص كل موظف، إلى ما إذا كان الموظف معارا أم تم تعيينه بصورة مباشرة.

(ج) تخطر أيرينا الحكومة عندما يتولى موظف أو غيره من الأفراد وظيفته أو يتخلى عنها. وعلى المدير العام أن يضمن وصول المعلومات من هذا القبيل إلى الحكومة في غضون 45 يوما قبل بدء اضطلاع الموظف أو أي من طاقم العمل، بالواجبات المنوطة به في المقر، ومدة 45 يوما قبل رحيلهم النهائي.

(د) تتخذ الحكومة تدابير خاصة إذا لزم الأمر، لضمان حرية تنقل موظفي أيرينا بالقدر اللازم لتنفيذ الأنشطة الرسمية لأيرينا تنفيذا سليما وسريعا وفعالا.

(هـ) تسهل الحكومة، عند الاقتضاء، إيجاد أماكن مناسبة لإيواء موظفي أيرينا غير المعينين محليا.

(و) تصدر الحكومة لجميع موظفي أيرينا ، عند إخطارها بتعيينهم، بطاقة تحمل صورة صاحبها، وتشهد أن الشخص موظف لدى أيرينا ، وتصدر هذه البطاقة أيضا للمعالين المباشرين لموظفي ايرينا، وعلي السلطات المختصة الاعتراف بهذه البطاقة على إنها إثبات لهوية الشخص ووضعه بموجب هذا الاتفاق، وتضمن أيرينا ، عند انتهاء عمل الموظفين أو إعادة انتدابهم، إعادة جميع بطاقات الهوية فورا إلى الحكومة.

(ز) تعفى أيرينا وموظفوها من جميع الاشتراكات الإلزامية في نظم الضمان الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبالتالي، لا تشملهم أنظمة الضمان الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ح) تسري أحكام الفقرة الفرعية (ز) من هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المعالين المباشرين الذين يشكلون جزءا من الأسر المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من البند الحالي (17)، ما لم يكونوا يعملون في دولة الإمارات العربية المتحدة لدى رب عمل آخر غير أيرينا، أو يستفيدون من استحقاق الضمان الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ط) ما لم يذكر خلاف ذلك، تطبق كافة الأحكام المتعلقة بموظفي أيرينا، الواردة في هذه الاتفاقية على الموظفين الذين يحملون صفة معار، آخذين في الاعتبار درجاتهم المهنية.

المادة التاسعة

الامتيازات والحصانات

البند18

يتمتع موفدو الأعضاء، بغض النظر عن حالة العلاقات الدبلوماسية بين العضو ذو الصلة و دولة الإمارات العربية المتحدة، بالامتيازات والإعفاءات والحصانات التالية أثناء ممارستهم لمهامهم وخلال رحلتهم إلى ومن مقر الاجتماع:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين والحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة، وجميع ما يقومون به من أعمال بصفتهم موفدين لعضو، ويستمر منح هذه الحصانة، حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن ممارسة مهامهم بصفتهم موفدين لعضو؛

(ب) حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم الرسمية وموادهم الرسمية الأخرى؛

(ج) الحق في تلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة؛

(د) إعفاؤهم ومعاليهم المباشرين المرافقين لهم، من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(هـ) ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف الممنوحة لمندوبي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة وفقا للأنظمة ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(و) ذات الحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين، فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية؛

(ز) في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يحضر فيها موفد عضو إلى البلد المضيف لأداء مهامه فترات إقامة؛

(ح) تمنح الامتيازات والحصانات لموفدي الأعضاء لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل الحفاظ على استقلالية ممارستهم لمهامهم فيما يتصل بأيرينا. وبالتالي، يحق لكل عضو بل ويجب عليه أن يرفع الحصانة عن مندوبه في أي حالة تكون الحصانة من شأنها أن تعرقل سير العدالة، ويكون من الممكن رفعها دون الإخلال بالغرض الذي منحت الحصانة من أجله. وتشجع أيرينا الأعضاء على رفع الحصانة عن موفديها في أي حالة يكون من شأن الحصانة فيها أن تعرقل سير العدالة.

البند 19

بصرف النظر عن أي امتيازات وحصانات وإعفاءات وتسهيلات أخرى ممنوحة بموجب هذا الاتفاق:

(1) يُمنح المدير العام الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة وفقا لاتفاقية فيينا؛

(2) يمنح موظفو أيرينا برتبة ف-5 من الفئة الفنية وما فوقها، نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة للموظفين الدبلوماسيين ذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفقا لاتفاقية فيينا؛

(3) يمنح موظفو أيرينا برتبة ف-4 وما دونها نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة للموظفين الإداريين والفنيين في البعثات الدبلوماسية القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفقا لاتفاقية فيينا، بشرط ألا تشمل الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والحرمة الشخصية الأعمال التي تؤدى خارج إطار مهامهم الرسمية؛

(4) يتمتع موظفو أيرينا من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة فقط خلال ممارسة مهامهم. ويجب الاستمرار في التمتع بالحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدي أيرينا. ولا يجوز لهم التمتع بتلك الامتيازات والحصانات الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(5) لا يجوز لموظفي أيرينا الذين يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات، التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة الإمارات العربية المتحدة ذوي الرتب المماثلة، ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري من اجل الربح الشخصي داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب. يجوز للحكومة، بناء على طلب المدير العام، منح المعارين لأيرينا الحصانات والامتيازات نفسها الممنوحة لموظفي أيرينا المعينين بموجب هذا الاتفاق، وبناء على الدرجة المهنية للوضع الوظيفي لموظفي أيرينا والذي يشغله المعار في أيرينا. يخضع المعارون للوائح الوظيفية لموظفي أيرينا.

البند 20

وبالإضافة إلى الأحكام الواردة في البند 19 من امتيازات وحصانات وإعفاءات، يتمتع موظفو أيرينا من غير المواطنين داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وفيما يتعلق بها بالتسهيلات والامتيازات التالية:

(أ) حرية اقتناء الأوراق المالية الأجنبية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو إقامة حسابات بالعملة الأجنبية فيها واقتناء منقولات أخرى فيها، والحق في إخراج تلك الأوراق المالية الأجنبية والحسابات بالعملة الأجنبية والمنقولات الأخرى من دولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق القنوات المأذون بها وفقا للأنظمة ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

(ب) نفس الامتيازات المتعلقة بصرف العملة الممنوحة للموظفين ذوي الرتب المماثلة الذين يشكلون جزءا من البعثات الدبلوماسية.

البند 21

وبالإضافة إلى الأحكام الواردة في *البند 19* من امتيازات وحصانات وإعفاءات وتسهيلات، يتمتع موظفو أيرينا داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وفيما يتعلق بها، عند توليهم لوظائفهم لأول مرة، بالحق في أن يستوردوا للاستعمال الشخصي، معفاة من الضرائب وغيرها من الرسوم:

(أ) أثاثهم وأمتعتهم المنزلية والشخصية، في شحنة منفصلة واحدة أو أكثر، وبعد ذلك استيراد ما يلزم من أمتعة شخصية منزلية إضافية يملكونها أو يحوزونها أو يكونون قد طلبوها فعلا على أن تكون معدة للاستعمال الشخصي أو لأغراض إقامتهم.

(ب) ومركبة آلية واحدة، وفي حالة الموظفين المصحوبين بمعاليهم المباشرين، مركبتان آليتان. ويجوز عندها بيع المركبات الآلية المستوردة في دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت بعد استيرادها، وذلك رهنا بالأنظمة الحكومية المتعلقة بدفع الرسوم الجمركية؛

(ج) وكميات معقولة من الأصناف المعدة للاستهلاك الشخصي وفقا للأنظمة الحكومية القائمة؛

(د) يتم استيراد السلع المذكورة أعلاه خلال ستة أشهر من دخول الموظف لأول مرة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة العاشرة

الخبراء الموفدين في مهمة لأيرينـــا

البند 22

يمنح الخبراء الامتيازات والحصانات التالية بقدر ما هو ضروري لممارسة مهامهم، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات ذات الصلة بتلك المهام:

أ-الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز، والحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة، وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم خبراء، والتي يجب الاستمرار في منحها حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن ممارسة عملهم كخبراء؛

ب- حرمة كافة الأوراق، الوثائق والمواد الرسمية؛

ج-الحق في استخدام رموز التشفير وتلقي الوثائق والمراسلات عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مختومة، لأغراض اتصالاتهم مع أيرينـــا ؛

د-ذات التسهيلات فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة وسعر الصرف الممنوحة لموظفي أيرينـــا ؛

ه- ذات الحصانات والتسهيلات فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية الممنوحة لموظفي أيرينـــا ؛

المادة الحادية عشرة

البعثات لدي أيرينـــا

البند 23

يجوز لعضو أيرينـــا تأسيس بعثة دائمة في أبوظبي لأغراض تمثيل تلك الدولة لدي أيرينا ، ويجب أن يتناسب حجم هذه البعثة مع أغراض هذا التمثيل. على أن تكون هذه البعثة معتمدة لدي أيرينـــا.

البند 24

يقوم المدير العام بإخطار الحكومة بنية العضو تأسيس بعثة دائمة مع تقديم أسماء موظفيها.

البند 25

يعين رئيس البعثة الدائمة من قبل حكومة العضو المعني ويجب إخطار المدير العام بأسماء الأعضاء المقيمين من الموظفين.

البند 26

تتمتع البعثات الدائمة بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة الإمارات العربية المتحدة.

البند 27

يحق لأعضاء البعثة الدائمة ومُعاليهم المباشرين التمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الحكومة للأعضاء والمعالين المباشرين من ذوي الرتب المماثلة في البعثات الدبلوماسية لدي دولة الإمارات العربية المتحدة.

البند 28

تقوم الحكومة بتعيين موقع لغرض إنشاء البعثات الدائمة.

البند 29

تصدر الحكومة لأعضاء البعثات الدائمة ومعاليهم المباشرين بطاقات تحمل صورهم موثق بها المزايا والحصانات الممنوحة لهم.

المادة الثانية عشرة

رفع الامتيازات والحصانات وإقامة العدل

البند 30

تمنح الامتيازات والحصانات لموظفي وخبراء أيرينا لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل الحفاظ على استقلالية ممارستهم لمهامهم فيما يتصل بأيرينا. وبالتالي، يحق للمدير العام بل ويجب عليه أن يرفع الحصانة عن الموظف في أيرينا أو الخبير في أي حالة يكون من شأن الحصانة فيها أن تعرقل سير العدالة، ويكون بالإمكان رفعها دون الإخلال بالغرض الذي منحت الحصانة من أجله.

ويجوز للسلطات التالية رفع تلك الحصانات:

(أ) العضو المعني: بالنسبة لموفدي الأعضاء ومعاليهم المباشرين؛

(ب) الجمعية: بالنسبة للمدير العام وأفراد أسرته؛

(ج) المدير العام: بالنسبة للموظفين ومعاليهم المباشرين وأفراد أسرهم.

(د) المدير العام: بالنسبة للخبراء.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون رفع الحصانة صريحا وخطيا.

البند 31

تتعاون أيرينـــا في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة لتســـهيل حســـن إقامة العدل، وضمان احترام أنظمة الشرطة، ومنع حدوث أي إساءة استعمال فيما يتصل بالامتيازات والحصـــانات والتسهيلات المشار إليها في هذا الاتفاق.

وإذا ارتأى البلد المضيف أنه قد حدثت إساءة استعمال لامتياز أو حصانة يمنحها هـــذا الاتفـــاق، تجـــرى مشاورات بين الحكومة والمدير العام لتحديد ما إذا كان إساءة الاستعمال تلك قد حدثت، وإذا تأكد حدوث إساءة استعمال امتياز أو حصانة، فإنه يمكن لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أن تطلب مغادرة الشخص المعني لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعتبره شخصا غير مرغوب فيه.

المادة الثالثة عشرة

تسوية المنازعات

البند 32

تضع أيرينـــا والحكومة ترتيبات للطرائق الملائمة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون أيرينـــا طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها موظف من موظفي أيرينـــا يتمتع بالحصانة، بحكم منصـــبه الرسمي، إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة.

البند 33

يحال إلى هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين بغرض اتخاذ قرار نهائي وملزم بناء على طلب أي من الطرفين كـــل نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو كل مسألة تؤثر على المقر أو على العلاقات بين الطرفين ولا تتم تسويتها عن طريق التفاوض أو بأي طريقة أخرى للتسوية متفق عليها. ويجري التحكيم في مكان يتفق عليه الطرفان. ولأغراض تنفيذ هذا البند:

(أ) يعين كل طرف محكما واحدا ويقدم له ما يلزم من معلومات، ويبلغ الطرف الآخـــر باســـم محكمه. وفي حالة ما إذا لم يعين أحد الطرفين محكما في غضون ثلاثين (30) يوما من طلب التحكيم، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. ويختـــار المحكمـــان الأولان المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم. وإذا لم يتفق المحكمان الأولان على المحكم الثالث في غضون

ستة (6) أشهر من تعيينهما، يختار رئيس محكمة العدل الدولية المحكم الثالث بناء على طلب أي من الطرفين؛

(ب) وتكون أغلبية أصوات المحكمين كافية للتوصل إلى قرار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية، ويكون القرار نهائيا وملزما؛

(ج) ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم على النحو المنصوص عليه في قرار التحكيم.

المادة الرابعة عشرة

الاتفاقات التكميلية

البند 34

يجوز لأيرينا والحكومة أن تبرما ما يلزم من اتفاقات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق تنفيذا كاملا.

المادة الخامسة عشرة

أحكام عامة

البند 35

(أ) لا تتحمل دولة الإمارات العربية المتحدة، بسبب أنشطة أيرينا في إقليمها، أي مسؤولية دولية عما تقوم به أيرينا أو مسئولوها من عمل أو امتناع عن عمل في ممارسة مهامهم.

(ب) ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بأنه يقيد، بأي وجه من الوجوه، حق البلد المضيف في اتخاذ تدابير لحماية أمنه في تنفيذ هذا الاتفاق.

(ج) تتعاون أيرينا في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة لتسهيل حسن إقامة العدل، وضمان الامتثال لأنظمة الشرطة، ومنع حدوث أي إساءة استعمال قد تنشأ عن الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(د) لا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا باتفاق خطي بين طرفيه. ويراعي الطرفان قرارات أيرينا ومقرراتها ذات الصلة في تسوية أي مسألة ذات صلة لم يرد بشأنها نص في هذا الاتفاق. ويولي كل طرف الاعتبار الكامل والودي لأي اقتراح يقدمه الطرف الآخر بموجب هذا البند.

(هـ) تستثني المخالفات المرورية من أحكام الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق.

المادة لسادسة عشرة

بدء النفاذ والمدة والإنهاء

البند 36

أ- يخطر الطرفُ الطرفَ الآخر خطيا بانتهاء إجراءاته الداخلية اللازمة لبدء نفاذ هذا الاتفاق. ويبدأ نفاذ الاتفاق اعتبارا من تاريخ اليوم اللاحق لاستلام الإخطار الثاني.

ب- يجوز إنهاء هذا الاتفاق بقرار مشترك في اتفاق خطي بين أيرينا والحكومة.

ت- يتوقف نفاذ هذا الاتفاق، في حالة نقل مقر أيرينا من البلد المضيف.

ث- تبقى الالتزامات الواقعة على كاهل الحكومة قائمة بعد إنهاء هذا الاتفاق بالقدر اللازم للسماح بالسحب المنظم لممتلكات أيرينا وأموالها وأصولها وموظفي أيرينا بمقتضى هذا الاتفاق على ألا يتعدى ذلك تسعين (90) يوما من إنهاء الاتفاق. وإذا اقتضت إجراءات الإغلاق والتصرف مدة تتجاوز تسعين يوما، فإن أيرينا تخطر الحكومة وتمدد المهلة لمدة تسعين (90) يوما إضافية.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقّعان أدناه، ممثلا الطرفين المفوضان بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق ووضع خاتميهما عليه.

حرر في أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، في هذا اليوم الثالث من يونيو 2012م في نسختين، باللغتين العربية والإنكليزية، وكلا النصين متساويان في الحجية.

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

د.أنور محمد قرقاش
وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن الوكالة الدولية للطاقة المتجددة

عدنان أمين
المدير العام